

كان قد سرق من عدة أشخاص والآن تاب ولا يعرف أولئك الأشخاص فماذا يفعل؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول اذكر انني قد سرق ادوات من الناس منذ زمن بعيد كنت اسرقها واعطيها لاحد اصحابي ليبيعها وفعلنا ذلك ثم نقتسم المال فيما بيننا رجعت الى الله الان وتبت من هذه العادة السيئة ولا اعرف اصحاب هذه الاموال لانهم كثيرون - [00:00:01](#)

قد سرق من سبعة اشخاص او ثمانية فماذا يلزمي الان ان افعل احسن الله اليكم الجواب الواجب عليك التوبة الندم على ما فعلت والاقلاع والعزم على الا تعود ورد الاموال الى اصحابها - [00:00:22](#)

ومن تعذر او ما تعذر رده من الاموال بالنظري الى عدم معرفة صاحبه او لان رده اليه يترتب عليه مفسدة عظيمة يترتب عليه مفسدة عظيمة فحينئذ لا فحينئذ تتصدق به - [00:00:50](#)

على الفقراء لان من قواعد الشريعة ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح وهكذا لو كان يترتب على رده مفسدة مساوية للمصلحة ومما يحسن التنبيه عليه ان طالب العلم اذا سمع - [00:01:22](#)

بهذه القاعدة وهي ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح فليس هذا على اطلاقه في الشريعة بل هو خاص بنوع واحد من انواع التعارض بين المصالح والمفسد وهذا النوع هو ما اذا تعارضت المصلحة والمفسدة - [00:01:53](#)

في نظري الشخص اذا تعارضت المصلحة والمفسدة في نظر الشخص وكانتا متساويتين في نظره فحينئذ يجتنب هذا الامر وهذا هو الذي يقول فيه اهل العلم ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح - [00:02:20](#)

اما اذا كانت المصلحة هي الراجعة والمفسدة هي المرجوحة فلا يقال هنا ان درء المفسد مقدم على جلب المصالح بل يؤخذ بالمصلحة وتهدر هذه المفسدة كأنها ليست بموجودة واذا كانت المفسدة هي الراجعة - [00:02:47](#)

والمصلحة مرجوحة ويتجنب هذا الامر وتعتبر هذه المصلحة كأنها معدومة وهكذا عندما يتعارض مصلحتان وتكون احدهما ارجح من الاخرى تهدر المصلحة المرجوحة لحصول المصلحة الراجعة واذا تساوت المصلحتان فانه يخير باخذ ايها شاء - [00:03:10](#)

وهكذا بالنظر لتعارض المفسدتين اذا تعارض مفسدتان وكانت احدهما ارجح من الاخرى فلا مانع من ارتكاب المفسدة الدنيا من اجل دفع المفسدة العليا اما اذا تساوت المفسدتان. وكان لا بد لا مندوحة عن ارتكابهما فانه يخير - [00:03:44](#)

بايها شاء وبالله التوفيق - [00:04:14](#)